قرار رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٥ / ٩ /٢٠١٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٧.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٨.

قـــرر

مادة (١) : يلغى القرار رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ثانياً ، خامساً ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتى تقر وتضم لهذا الأجر كلاً فى حينه وبحد أدنى ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

١) ما يعادل أجر ١٦٧ يوم من الأجور الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والعاملين وتسدد سنوياً.

٢) اشتراك شهرى إضافى بواقع خمسة وعشرون جنيهاً من الأساتذة المتفرغين.

٣) مساهمة الجهة بواقع عشرين مليون جنيهاً سنوياً لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وبحد أقصى مائة ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وبحد أقصى مائة ألف جنيه وبحد أدنى ثلاثون ألف جنيه.

خامساً : مصروفات الجنازة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فانه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنازة بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عند تحقق خطر الوفاة بحد أدنى ألف وخمسمائة جنيه وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة ولا يجوز للعضو المستقيل الاشتراك مرة أخرى فى الصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (ثامناً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٣) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦